

بسم الله الرحمن الرحيم
مكتبة ضحايا القاهرة
دار جنوب

١٤١٧ / ٩ / ١٤١٧

المختلة في كتاب تاريخ السيد...
وهو في كتاب...
لا تتشابه...
مؤلفه السيد...
مؤلفه السيد...
أحمدت الحق الأتق
مؤلفه السيد العام رقم ٧٠٩ لأن المطاوع رقم ١١١٢

١٤١٧ / ٩

- ١١ راجع السيد محمد...
- ١٢ اسلام جميل...
- ١٣ اسلام أشرف...
- ١٤ اسرار فضل...
- ١٥ فقه صابر...
- ١٦ فضل الاستاذ...
- ١٧ فضل الاستاذ...
- ١٨ فضل الاستاذ...



مكتبة ضحايا القاهرة
دار جنوب
مكتبة ضحايا القاهرة
دار جنوب

مكتبة ضحايا القاهرة
دار جنوب
مكتبة ضحايا القاهرة
دار جنوب

مكتبة ضحايا القاهرة
دار جنوب
مكتبة ضحايا القاهرة
دار جنوب

بعد طالع الاوراق وسماخ المرافق وغيره المداولة .
حيث ان الشاهد العامة اتوت كل من (١) بيان صلاح الاسم
مصطفى (٢) ابراهيم شيل خليفة زلفم (٣) اسلام اسرفي محمد
صبرم الدين (٤) رادقنيل تيمسك كس (٥) نعم صابر
محمد حور

لا يخفى في ١٤/٤/٩٠ م بتاريخه في اعادة - سابقه القاهوه
- حال كون المتوجه الثاني والثالث والرابع جاوزوا ايام
شروا بمجاوزا التامته شرعيه
(١) جازوا واحزوا مفرقات قبل الحصول على ترخيص بذلك
لدى الادارة المختصة بالاختصاصات .

(٢) جازوا واحزوا بدون ترخيص في اجازات مولود توفى كسوي
تاجراد متولى جازة الجازوليه في بيروت مفرقة من الضرورية
الخرقية او الموضحة . في ايامه في جازوليه في بيروت مفرقة
والبنود رقم ١٧٥٧٥٢٦٩ مفرقة من الجازوليه رقم ٢٤٤٥ (٢) في
والجراد (٥٧) مكررا ٢٠٥٢ مفرقة القانونية رقم ٢٩٤٤
تعدلاته والبنود رقم ٧٠ مفرقة (١) في الجازوليه القانونية لاول
والجراد رقم ١٢٤٢١١١٤٩٥ مفرقة في ١٤/١١/١٩٩٩ مفرقة
واستندت مذكرات الادارة الضابطه عامر عبد الحميد
جاءه وحيداً في وقت وصايتة بتتبع العمل الثاني .

فقد ثبت الضابطه عامر محمد حامد محمود لانه حال ضروره وقوة
من شرطه الرسمي بتاريخه في وقت حاله الاسم ان
المترجم الاول في ايامه في وقت في وقت في وقت في وقت
معظمه في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت
له الحق في الترخيص وتوضيحه في وقت في وقت في وقت في وقت
واقربه انه من المظاهر في مجال الاقوات الشخصية وهو ما يقابله
في لانه لقطع طريقه من طرقات الزراعي وانما باقر زلاله سواهد
في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت
باصح المتوجهين وبتفويض المترجم الثاني في وقت في وقت في وقت
اصيد

بفويض
بفويض

وهو اجازته اعترفوا بمضمونهما القريب المتروك الاول واندر
الفتاوى المذكورة في عهد الروايات قبل التدقيق
وتعد الضابط في الحديث بانه قرينة السرية كما هو
الاشارة اليه

ويجب ان يقرر المصنف الثاني ان الضوابط العارضة
بما هي منجزة للصحة وهي تتكون من عاوة كلودات العيون
بالاضافة الى بعض الظاهر العادية وانها حالات الموقوف
تتكون من عاوة المار بالمائة الجازوليه وهي عاوة يذوليه معجده
للا تعال

ويجب ان يقرر المصنف الثالث المتضمن لثبوت السابغة العامة
انكروا اقسامها ليرحموا وانكروا بالانكار يلمس المالك والذراع
الحاضر من التمس ان يترجم باسمه المسمى معقوليه تصدير
الواقعه وانفراد الضمان لهما في ذلك وكبيره الاثر في وتلقينه
وانه تحريات الامم العظمى تحريات فكسبة

ويجب ان يقرر المصنف الرابع في ثبوت الدعوى وانما هي بطرق
بما هو السبوت التام الاثر في علاج غيره وبعده ووازيه
بيني وبين اوله اللقب وواقلتي المويه في عشرين الاثبات
فانك في فتح وفتح المتوسم تيره انه للواقعه غيره اقره في
التقاضي بظابط الواقعه الامر الذي يجعل تثبت الدعوى
اسناد التوجه الى المتوسم وايه ذلك ان الصبر التي
ارتبقت في مبدان المحممة من طائفتها لادراعه الدعوى
مع تقديرها لاوله السبوت التي لا تقتل من اقوال الضابط
بالثبوتات وهو في الامور جعل الاثر في غيره والحمد لله
هذا الفعل الذي يمتصم بالبرية التي هي حاضره لواقعه
هذا فضلا عن تحريات الاعمال التي جازت
مركبه وترديد الاقوال بظابط الواقعه مما يتصور ارجح
هذا التصدير وعدم التقول عليه والاعتداد بانظار المتوسم
وما ايدوه صدق في صحتها فيصير على الامانة في الم.م.ج
القضايه يترجم على من التوجه ويصاير في الضوابط
اسمها

علاء الدين بن مقانين العقربا

فقيه الامام

وهو الاطلاع على كتاب الفقه الذي
كانت له صفة مشهوره في بيان كل ما مراد صلاح الدين
ومعرفة الاسلام قبل فلفه نظم وارلام اشرف في
صلاح الدين وقاد او فضل تلك من حيث رفقها
في حوزة ابناء الشيعه واليه في الصلوات
من هذا الكتاب في كتاب الفقه في الفقه في الفقه في الفقه
اصول الفقه

[Handwritten signature]



7

100 17 19000

19000

مكتبة
10/19